

المرشد العملي لتسجيل الشركات

المقدمة

النشاط التجاري تمارس بمفهومه القانوني اما بشكل فردي او جماعي و تتكون من اكثر من شخص واحد طبيعيا كان ام معنويا بقصد تحقيق غرض مشترك فيما بينهم عن طريق القيام باستغلال مشروع اقتصادي . ان الشركة لها امتداد تاريخي فقد عرف المجتمع الانساني الشركة منذ عصور قديمة فقد وجدت في شريعة حمورابي منصوصا بشركة المضاربة وكذلك عرفه الرومان كانت في ظل القوانين القديمة لا تخرج عموما عن الاطار الاسرى العائلي تحت صيغة الملكية غير المنقسمة والتي لا يخرج عن نطاق الاتفاقات الشخصية والتي لم تكن تلعب دورا كبيرا فى حياتهم الاقتصادية .

ولكن بشكل خاص في اواخر القرن الثاني عشر حيث دعت الحاجة في المدن الايطالية الى انشاء شركات تتمتع بشخصية مستقلة عن اشخاص المشتركين فيها.

وقد ظهرت الشركة نتيجة لممارسات النشاط التجاري التي تعجز فيه الجهود الفردية عن القيام به مهما بلغت ضخامتها فالشركة تمثل وعاء كبير لتجميع رؤوس اموال كبيرة لاستغلال مشروع معين فالشركة تعتبر اداة تقوم على تظافر الجهود الفردية للحصول على نتائج افضل اي باستغلال اكبر من رؤوس اموال .

وتوسع مفهوم الشركة و تمتعها بذمة مالية مستقلة بشكل خاص في اوربا ظهرت في البداية كشركات التضامنية ثم برزت الى الوجود شركة التوصية بسبب رغبة اصحاب رؤوس اموال بعد تحريم الكنيسة للفائدة التي كانت تتقاضى نسب ربوية فاحشة , فاصبح بوسع التجار المشاركة في استثمار رؤوس اموالهم عن طريق تاسيس الشركات لاقتسام الارباح .

وبعد الثورة الصناعية في اوروبا و توسع الراسمالية و بداية مرحلة الاستعمار الغربي في اسيا و افريقيا و امريكا ظهرت الشركات اكثر تنظيما و فعالية بشكل ملحوظ , وضرورة البحث عن اسواق جديدة و البحث عن الموارد الطبيعية و الطاقة والتي كانت اداة فعالة لتجميع رؤوس الاموال الكبيرة عن طريق تاسيس شركات التجارية في تلك المناطق لذا فقد سارعت عوامل متعددة اخرى الى انتشار الشركات

التطور التاريخي لتشريعات الشركات فى العراق:

بعد خضوع العراق للدولة العثمانية فقد اصدرت هذه الدولة فى عام 1850 قانون التجارة البرية والتي كانت مأخوذة من قانون التجارة الفرنسى لسنة 1807 والتي كانت تتضمن قواعد خاصة لشركات التضامن والتوصية والمساهمة والمحاصة و عدلت بقانون شركات المساهمة فى عام 1882 , اما بعد احتلال العراق من قبل بريطانيا صدر قانون (بيان شركات رقم 26 لسنة 1919) و الذي قضى بتطبيق قانون الشركات الهندى الصادر سنة 1913 على الشركات المساهمة ثم الغي هذا بقانون رقم 31 لسنة 1957 و قبل ذلك عالج القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 احكام الشركة حيث خصص الفصل الثانى من الكتاب الثانى لاحكام الشركة وهى المواد من 626- 683 , وصدرت قانون تنظيم اوضاع بعض الشركات و المؤسسات رقم 103 فى عام 1964 .

اما بصدر قانون رقم 36 لسنة 1983 الغيت جميع القوانين السابقة و كذلك المواد المخصصة بها قانون المدني التي ذكرت اعلاه و الذي الغي بدوره كذلك بصدر قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل بصدر امر رقم 64 فى سنة 2004 الصادر من قبل سلطة الائتلاف بعد دخول القوات الامريكية للعراق عام 2003 .

وهذا التعديل يعتبر من اهم التغيرات التي طرأت فى السياسة الاقتصادية العراقية لان التعديل لم يكن فى بعض المواد القانون وانما كان فى جوهر القانون واهدافه لانه قد خرج من النظام الاقتصاد المركزى الموجه الى نظام اقتصاد سوق .
وصدر فى اقليم كردستان قانون (انفاذ قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل بامر رقم 64 لسنة 2004 (رقم 28 لسنة 2007 من قبل المجلس الوطنى الكوردستانى بقرار رئاسة اقليم رقم 29.

مفهوم عقد الشركة

استنادا الى الفقرة (1) من المادة (4) من قانون الشركات النافذ تعرف الشركة بانها (عقد يلتزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم فى مشروع اقتصادى بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنهم ربح او خسارة) .

الطبيعة القانونية للشركة :-

الاصل ان الشركة هي عقد (مع بعض استثناءات التي وردت فى الفقرة (2) من المادة (4) من قانون الشركات النافذ) وتطبق عليه القواعد العامة للعقد التي نظمها القانون المدني.
والاصل فى هذا العقود هو حرية التعاقد اما ان كثير من التشريعات الحديثة تتدخل فى تشريع القوانين و ذلك لحماية مبدا الثقة و الائتمان الذي يسود الحياة التجارية وهذا التدخل يختلف فى مداه فى شركات الاشخاص عنه فى شركات الاموال و ان التدخل يظهر بشكل ملحوظ فى الشركات الاموال خصوصا فى ادارة الشركات و تعديل راسمال و تحويلها و اندماجها و انقضاءها و تصفيتها , وهذا التدخل ادى الى ان تكون نظاما قانونيا اكثر منها ان تكون لها الصفة التعاقدية اي لم تعد

تنظيم الشركات متروكا لارادة المؤسسين بل لارادة المشرع, لذا نرى بان اركان العامة اللازمة لصحة قيام عقد الشركة هي التراضى والاهلية والمحل والسبب وحدده احكام القانون المدنى .

الاركان الخاصة لعقد الشركة :

الاركان الخاصة لعقد الشركة يكون الموضوعية والشكلية .

الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة:

ان تعريف عقد الشركة يتضمن بان هذاالعقد يتميز بسمات خاصة لا يوجد فى كثير من العقود وهى :

1) تعدد شركاء :

يعتبر تعدد الشركاء فى عقد الشركة اساسا وشرط لازم لقيامها وحد ادنى يجب ان يكون بين شخصين او اكثر على الرغم ان قانون الشركات اورد استثناء فى نفس المادة فى الفقرة ويتضمن بانه يجوز تاسيس شركة مشروع فردى والتي لايتناقض مع مبدأ وحدة الذمة المالية او شركة محدودة لمالك واحد والتي تؤسس بشخص واحد فقط ولا يوجد هناك عقد للشركة.

رغم ان الامر رقم 64 اجاز تاسيس هذاالنمط من الشركات والذى يتناقض مع مبدأ وحدة الذمة المالية للشركة لان بموجب احكام المادة رقم (260) من قانون المدنى والتي تنص صراحة بان اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه. فهذاالنمط من الشركات ادى الى تاسيس عديد من الشركات من قبل شخص طبيعى واحد وفرض ارادته على تلك الشركات دون ان يكون هناك احكام العامة لتنظيم وادارة هذه الشركات وتبريرات تاسيسها.

اما من حيث التطبيق هناك اقبالا كبيرا عليها والتي ادى الى تاسيس الشركات واستثمار رؤوس اموالهم فى شركات متعددة وفى القطاعات المتعددة وعدم تعرض ذمته المالية للمسؤولية شخصا وكذلك الحد من تاسيس شركات الوهمية او دخول اشخاص غير معينين فى الشركة والتي كانت فى سبيل تعدد الشركاء المنصوص فى قانون قبل التعديل .

2) تقديم الحصص:

اى يجب ان يقدم اى من الشركاء عند تاسيس الشركة حصة من مال سواء كان نقديا ام عينيا وغالبا تكون الحصة تمثل مبلغا معيناً من النقود او الحصة العينية تمثل المنقول وغير المنقول وقابلاً للتقدير نقداً منها العقارات وحق انتفاع او منقول ذات طابع مادي كالمعدات والمكائن والآلات اودات طابع معنوي كالبراءات الاختراع او العلامات التجارية وهذا مانصت عليه فى المادة (29) الفقرة (2) ممتلكات ملموسة او غير ملموسة.

3) اقتسام الربح والخسارة :

نرى بان الشركة اداة لتجميع رؤوس اموال واستثمارها فى سبيل تحقيق الربح بشكل جيد ,ولايمكن ان توجد شركة بدون توزيع ارباح او تحمل الخسارة وبهذا تختلف عن جميع التنظيمات القانونية الاخرى التى لا تهدف الى تحقيق الربح .وتوزيع الارباح والخسائر يجب ان تستند الى قواعد العامة .واستناداً الى احكام قانون الشركات ان توزيع الربح الصافى تكون بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية على المساهمين حسب اسهمهم وهذا مانصت عليه المادة (73) من قانون

الشركات وكذلك بالنسبة للخسارة يجب ان يكون حسب نسبة اسهم المساهمين على الرغم بانه لا يوجد هناك صراحة لذلك فى القانون الا فى الشركات التضامنية فان الربح والخسارة يجب ان يحدد فى عقد تاسيس الشركة وذلك استنادا المادة (13) ويجب ان تكون الخسائر مماثلة لنسب الارباح ام بالنسبة لشركة البسيطة فيجوز ان يتفقوا الشركاء على تحديد الربح والخسارة والا يكون بقدر حصتهم فى راسمال الشركة .
لذا نستطيع ان نقول بان فى الشركات الاموال توزيع الارباح يحدد بحكم مقدار الاسهم . اما فى الشركات الاشخاص يحدد بحكم الاتفاق مع بعض القيود .

(4) نية الاشتراك :

لا يوجد هناك نص صريح يدل على هذه السمة التى تتميز بها الشركة اما ضمنا التعريف تدل على ذلك اى وجود رغبة لدى الشركاء فى تحقيق فكرة تكوين الشركة والحصول على الربح فالشركاء تجمعهم ارادة تنفيذ فكرة واحدة تتمثل فى التفاهم لانشاء الشركة .
لان عند قيام الشريك بتوقيع عقد الشركة وتقديمه الى مسجل الشركات وتكملة الاجراءات لتاسيس الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية هو ابداء الرغبة للمشاركة لان اثبات عكس ذلك يؤثر على بقاء الشركة .

الاركان الشكلية الخاصة لعقد الشركة:

ان الركن الشكلى لعقد الشركة يتمثل فى الكتابة والاعلان .

اولا :الكتابة :

استنادا لاحكام المادة (13) يلزم المؤسسون باعداد عقد الشركة ويوقع من قبلهم او من قبل ممثليهم القانونيين وهذا يدل صراحة على ان كتابة العقد شرط لتاسيس الشركة وتقديمه الى المسجل من اجل تاسيس الشركة ويرى البعض ان عدم كتابة العقد يتمثل ببطلان الشركة لكننا هناك تساؤلا اذا كان هناك شركة مؤسسة ولم يقدم عقد اثناء التاسيس فهل يعتبر الشركة باطلة مطلقا ام نسبيا ومتوقفة على اقرار الشركاء وما هو اثر البطلان ؟
فمن حيث التطبيق فمادام المؤسسون يقرون بوجود عقد للشركة وبمقدار حصتهم فيعتبر هذا دليلا على قبوله الحقوق والتزامات الشركة ولا يؤثر على دائنى الشركة اما اذا لم يقروا بوجود عقد فنرى بان الشركة باطلة وبموجب الاحكام القانون المدنى وقانون الشركات يحدد الآثار المترتبة.

الاعلان:

استنادا الى احكام المادة 21 من قانون الشركات على المسجل ان ينشر قرار الموافقة على تاسيس الشركة فى النشرة الخاصة بالشركات الصادرة عن دائرة الشركات وهناك راي يرى بان عدم النشر القرار فى صحيفة يومية (والتي كانت نشرها ملزمة قبل التعديل) يضعف من اعلام الجمهور .فمن حيث التطبيق لانرى ملزما لانه لو كان نشره فى صحيفة يومية ملزمة فما الفائدة ل(النشرة الشركات)).على الرغم من انها تصدر بموجب القانون.

مفهوم الشخصية المعنوية للشركة :-

استنادا الى احكام المادة (5) من قانون الشركات النافذ (تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفقا لاحكام هذا القانون) و استنادا للمادة (22) تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تاسيسها و تعتبر هذه الشهادة اثباتا على شخصيتها المعنوية .

لذا ان تأسيس الشركة يعني ظهور كائن قانوني له استقلاله المالي والإداري عن الشركاء وعليه أن مصطلح الشركة ينصرف فضلا عن العقد، إلى كيان اقتصادي ظهر بإجراءات تطلبها القوانين، يتمتع بشخصية تصورية تتمتع بالحقوق وتفرض عليها الواجبات بما يشبه إلى حد كبير الأشخاص الطبيعية . ويؤدي هذا التصور إلى استقلال الشخص المعنوي، بحيث تصبح العقود والأموال بمجرد تأسيس الشركة عائدة لها وليس للأشخاص الموقعين على عقد تأسيسها . ويستمر الشخص في العمل حتى أن خروج الشركاء من الشركة، أو موت أعضاء مجلس الإدارة فيها، فلا يؤدي ذلك إلى انتهاء الشركة تلقائيا () .

عندما تكتسب الشركة وجودا قانونيا اي تكون لها شخصية قانونية تصبح صالحة لتلقي الحقوق و تحمل الالتزامات و انها تستطيع القيام بكافة التصرفات القانونية , ولكن شخصية الشركة تختلف عن شخصية الانسان فلا يكون للشركة الحقوق اللازمة للشخص الطبيعي كحقوق الاسرة مثل الزواج و الطلاق و النفقة و النسب و الارث و كذلك الحقوق السياسية.

فمعروف أن قانون الشركات العراقي وضع أحكاما خاصة بأنواع أربعة من الشركات هي (المساهمة، والمحدودة، التضامنية، المشروع الفردي) استغرقت جل مواد القانون، ثم افرد بابا خاصا لنوع من الشركات أطلق عليها اسم الشركة البسيطة (الواد 181 – 199) منقانون الشركات فلهذا نرى بان بموجب المادة (183) والتي تنص ((تكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ ايداع نسخة من عقدها لدى المسجل)) اي ان الشركة البسيطة لا تكتسب الشخصية المعنوية الا بعد ايداع نسخة من عقد تأسيس الشركة لدى مسجل . وبصدد ذلك يذهب البعض الى ان توثيق عقد لدى كاتب عدل الشركة لا مبرر له وان امسجل اكثر اختصاصا في ذلك ,و هناك راي اخر يرى بانه اهمية هذا التوثيق تتجسد في تثبيت وتأكيد الالتزامات القانونية للاطراف وحماية لمصالحهم. لكنه حسب تقديرنا من حيث التطبيق لانرى مبرر لهذا التوثيق لانه اذا كان التوثيق تحمى مصالح الشركاء في شركة البسيطة فلماذا لا يحتاج الشركات الاخرى الى ذلك التوثيق ويمكن ان تؤسس برؤوس اموال كبيرة كالشركات المساهمة او ذات مسؤولية شخصية وغير محدودة كالشركات التضامنية.

فبهذا يتبين لنا بان الشركة تبدأ من تاريخ اكتساب الشخصية المعنوية وتنتهي بشطب اسمها من قبل المسجل وذلك استناداً للمادة 177.

فمن حيث التطبيق فمن خلال تطبيق النظام الالكتروني لتسجيل الشركات والذي اسست من قبل شركة بيرنك بوينت الامريكية فيكتسب الشركة من تاريخ قبول المسجل على الاستمارة التأسيس التي دقتت من قبل الموظف الكادر في دائرة التسجيل الشركات والمشكلة تتجسد في هذه اللحظة لان تاريخ قبول المسجل ليس في نفس اللحظة وانما يكون في تاريخ قبول الموظف الكادر المسؤول عن تدقيق المعلومات حيث يمكن في بعض الحالات ان يحدث مشاكل ادارية ثم قانونية من خلال وجود فترة زمنية بين التدقيق الموظف وقبول المسجل . لذا كان من المستحسن ان يبدل النظام تاريخ اصدار شهادة الى لحظة الموافقة وليس تاريخ تدقيق الاستمارة لان بموجب القانون المسجل له صلاحية الموافقة على تأسيس..

النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية :-

يترتب على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية الآثار القانونية التالية :-

اولا / اهلية القانونية/

استنادا الى احكام الفقرة (2) من المادة (48) من القانون المدني (يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان ملازما لصفة الشخص الطبيعي و ذلك في الحدود التي يقرها القانون) كما تنص الفقرة (4) من المادة ذاتها (وله اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه و التي يفرضها القانون) اي ان الشركة تتمتع عند اكتسابها الشخصية المعنوية بالاهلية للتصرف في الحدود اللازمة لتحقيق اغراضها التي انشئت من اجلها. و ان عقد الشركة و نظامها يبينان النشاط الذي تمارسه الشركة لتحقيق اغراضها و بالتالي فان التصرفات القانونية للشركة و اعمالها تكون في تلك الحدود التي بينها العقد الخاص بتاسيسها و نظامها وقد ينص القانون على قيام الشركة ببعض الواجبات اللازمة لممارسة اعمالها .

ثانيا / الذمة المالية :

بما ان الشركة شخصية قانونية مستقلة عن الاشخاص المكونين لها حقوق و الالتزامات خاصة و يترتب عليها ان تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء الى ان ذمة الشركة تعتبر الضمانة العامة لدائني الشركة واي ان ذمة الشريك ليس الضمانة لدائني الشركة الا ان يكون الشركة تظامنية او شركة مشروع فردي اي شريكا متضامنا حيث يكون مسئولا في امواله الخاصة عن كافة التزامات الشركة . اي ان اثار التصرفات الشركة تنصرف الى ذمة الشركة ولا تنصرف الى ذمم الشركاء .

ثالثا / جنسية الشركة :-

نرى بان الجنسية هي رابطة قانونية سياسية تربط الشخص و الدولة و تستند الى ما بين الفرد و الدولة وهناك خلاف بين الفقهاء القانون يرى بعض بانه لا يجوز للشخص المعنوي ان يتمتع بالجنسية اما يرى البعض اخر بان جنسية تقوم على فكرة ولاء بين الفرد و الدولة او وجود رابطة تبعية بين الشخص و الدولة . اما الراي الراجح في الفقه يذهب الى جواز تمتع الاشخاص المعنوية بجنسية دولة معينة و تنظيمها وفق احكام و قوانين تلك الدولة فما دام اسست الشركة بناء على نظم قانون دولة معينة من المفروض ان تكتسب الشخصية المعنوية و جنسية تلك الدولة , و استنادا الى احكام المادة (23) من قانون الشركات النافذ (تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق احكام هذا القانون . عراقية) .

رابعا / موطن الشركة :-

استنادا الى احكام المادة (200) (يعتبر عنوان مركز ادارة الشركة المسجل عنوانا لمراسلاتها و تبليغاتها وعلى الشركة اشعار المسجل بكل تغير يطرا على هذا العنوان خلال سبعة ايام من حصول التغير) و المادة (48) من القانون المدني (المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته و الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق) نرى بان فكرة الموطن لها اهمية كبيرة اي

يعتبر مركز ادارة الشركة عنوانا للشركة من الناحية القانونية لذا يمكن ان يحدد اختصاص المكاني في الدعاوى المتعلقة بالشركات و تصرفاتها او تصرفات الشركاء التي لها علاقة بالشركة .

خامسا : اسم الشركة /

استنادا الى الفقرة (1) من المادة (13) من قانون الشركات يجب ان يتضمن عقد الشركة (اسم الشركة ونوعها ويضاف الى اسم الشركة كلمة (مختلط) اذا كانت شركة من القطاع المختلط و يضاف لاسمها كذلك اية عناصر اخرى مقبولة)

ما دامت الشركة شخصا، فيفترض أن يكون لها اسم يميزها عن غيرها من الأشخاص. الاصل يجب ان يكون الاسم التجاري مستمد من نشاط الشركة لكن بعد التعديل بامر (64) قد اغفلت المادة عندما الغي الفقرة (4) من نص المادة اعلاه بان القاعدة العامة في تحديد اسم التجاري للشركة يجب ان يدل على نوعها و ذلك استنادا الى المادة (23) من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 رغم سريانه كقاعدة عامة .

انواع الشركات /

ان الشركات التجارية تتباين من حيث الانواع تحت اطار نوعي شركات الاشخاص والاموال وتخضع في اجراءات تسجيلها وشهرها الى القواعد المقررة في قانون الشركات , فمن حيث طبيعة العمل تنقسم الى شركات مدنية و شركات تجارية اما من حيث طبيعة راسمال تنقسم الى شركات بالاسهم وشركات بالحصص و اما من حيث الاعتبار و الذي هي معيار السائد او الغالب اساسا للتقسيم و الذي تحظى به شخصية الشريك فهي اما شركات اشخاص او شركات اموال 0

شركات اشخاص و شركات اموال /

يتخذ الاعتبار الذي تحظى به شخصية الشريك لهذا التقسيم فشركات الاشخاص هي تلك الشركات التي يكون فيها الاعتبار الشخصي للشركاء هو الاساس في الشركة و الثقة المتبادلة بين الشركاء لان وفاة الشريك او الحجر عليه او اشهار افلاسه او خروج احد الشركاء يكون له اثر واضح على الشركة و نموذج الاساسي لهذه الشركات هي شركات تضامنية . اما شركات الاموال تعتمد على الاعتبار المالي , اي ما يقدمه كل شريك من مال دون الاهتمام بشخصه اي ان المساهم يكون مسؤولا عن مقدار اسهمه في الشركة وان ذمة المالية لشخص المساهم لا يكون مسؤولا في الشركة. و مدى علاقته بباقي المساهمين تكون على اساس مقدار الاسهم و منها الشركات المحدودة و الشركات المساهمة و استنادا الى الفقرة (3) من المادة (تكون الشركة الخاصة مساهمة او محدودة او تضامنية او مشروعاً فردياً او شركة بسيطة)

لذا يتضح من هذه المادة بانه شركات الخاصة هي :-

- (1) المساهمة .
- (2) المحدودة .
- (3) التضامنية .
- (4) مشروع فرد .
- (5) بسيطة .

واستنادا الى الفقرة (1) من المادة (8)

(تتكون الشركة الخاصة باتفاق بين شخصين او اكثر من غير قطاع الدولة براس مال خاص) اي كقاعدة عامة تتكون الشركات الخاصة بين شخصين او اكثر و التي تسرى عليها احكام قانون شركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل بامر رقم (64) لسنة 2004 اما استثناءً من حكم الفقرة (اولا) من هذه المادة هي :-

- 1- تاسيس شركة مشروع فردي من شخص طبيعي واحد و التي هي شركة ذات مسؤولية و غير محدودة المسؤولية و تعتبر من شركات الاشخاص و كذلك تاسيس شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي او معنوي واحد .
 - 2- تاسيس شركات المساهمة او المحدودة و تساهم الدولة فيها بنسبة تقل عن (25 %) خمس و عشرين من المئة من راس المال و هناك استثناء من تحديد هذه النسبة شركات التأمين و اعادة التأمين الحكومية و دائة العمل و الضمان الاجتماعي و اية استثمارية اخرى يقرر مجلس الوزراء اضافتها الى هذه الفقرة
- يعتبر هذا التعديل بالنسبة لتاسيس الشركات محدودة المسؤولية لملك واحد ظاهرة جديد في نظام قانون الشركات العراقي و التي بدوره يؤدي الى تاسيس شركات متعددة من قبل شخص طبيعي او معنوي واحد على رغمه بان مسؤوليته محدودة و يعتبر بانها من شركات الاموال و تعتمد على اعتبار مالي و ليس اعتبار شخصي .

إجراءات تأسيس الشركة /

- 1) حجز اسم تجاري من قبل غرفة التجارة .
- 2) عقد تاسيس الشركة منظم من قبل المحامي استنادا الى احكام قانون المحاماة رقم () لسنة 1999 و ينسجم مع احكام المادة (13) من قانون الشركات النافذ و التي ينص على ان يتضمن عقد الشركة كحد ادنى :-
- اولا / اسم الشركة نوعها و يضاف الى اسم الشركة لكلمة (مختلط) اذا كانت شركة من القطاع المختلط و يضاف لاسمها كذلك اي عناصر اخرى مقبولة .
- ثانيا / المركز الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق .
- ثالثا / الغرض الذي تم من اجله تاسيس الشركة و الطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه .
- رابعا / راس مال الشركة و تعميمه الى اسهم او الحصص .
- خامسا / كيفية توزيع الارباح و الخسائر في الشركات التضامنية .
- سادسا / عدد الاعضاء المنتجين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة .
- سابعا / احصاء المؤسسين و جنسياتهم و مهنتهم و محلات اقامتهم الدائمة و عدد اسهم كل منهم او مقدار حصته .
- 3) وثيقة اكتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم .
- 4) شهادة المصرف او من ال بين شخصين او اكثر مصارف تثبت ان راس مال المطلوب في المادة (28) قد اودع.
- 5) دراسة الجدوى الاقتصادية و الفنية في الشركة المساهمة .

المستمسكات المطلوبة لتأسيس الشركات الوطنية في إقليم كردستان العراق استنادا الى قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل

- 1- تقديم طلب تأسيس مع المرفقات الآتية .
- 1- حجز اسم تجاري .
- 2- عقد تأسيس الشركة منظم من قبل محامي .
- 3- وكالة المؤسس .
- 4- تأيد ايداع المصرف .
- 5- نسخة من الهوية الاحوال المدنية و الجنسية العراقية أو جواز سفر (إذا كان مؤسس أجنبي) .
- 6- عقد إيجار لموقع مركز لشركة مصدق من الجهة ذات العلاقة .
- 7- عقد عمل المشاور القانوني للشركة مع تاييد نقابة المحامين في اقليم كردستان.
- 8- عقد عمل المحاسب القانوني للشركة مع تاييد نقابة المحاسبين في اقليم كردستان.
- 9- عقد عمل مهندس للشركات التي تمارس نشاط المقاولات مع تاييد نقابة المهندسين في اقليم كردستان
- 10- تاييد الجهات ذات العلاقة للشركات التي تمارس اختصاصات معينة.
- 11- استقطاع الرسومات والاجور المطلوبة حسب نوع الشركة.
- 12- ملء استمارة الحجز والتاسيس الخاصة بالشركات لاعتمادها في ادخال المعلومات على نظام تسجيل الشركات على الانترنت.

المستمسكات المطلوبة لفتح فروع ومكاتب التمثيل التجاري للشركات الأجنبية في إقليم كردستان استنادا الى النظام رقم 5 لسنة 1989

1. شهادة تسجيل الشركة الصادرة، والمسجلة من قبل الجهة المخولة في الوطن الأصلي.
2. نسخة من عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي للشركة أو مايعادله معتمد من قبل الجهة المخولة في الوطن الأصلي وموقع من قبل المؤسسين أو ممثليهم القانونيين ومثبت فيها أسماء المساهمين ومنظم وفق قانون الشركات في البلد الأم.
3. رسالة بصيغة رسمية مثبت فيها معلومات عن الشركة موقعة من قبل الشخص المسؤول في الشركة الأم أو مديرها تتحمل فيه كافة المسؤوليات القانونية والمالية عن تسجيل الفرع في إقليم كردستان وتحديد المدير الرسمي للفرع ووكيل الخدمات للأعمال القانونية والموظف المخول بالتمثيل أمام مسجل الشركات وعلى الثلاثة الإقامة في إقليم كردستان.

4. حسابات السنة المالية الأخيرة للشركة، مع التقرير الخاص بمراقب الحسابات القانوني.
 5. يجب أن تصدق كافة المستندات أعلاه من قبل الجهات المختصة (الدوائر المعنية بتسجيل الشركات وكاتب العدل في بلد الأم) + السفارة العراقية في بلد الأم + دائرة العلاقات الخارجية في اربيل.
 6. وصل بمبلغ (290.000) مائتا ألف دينار عن رسم فتح الفرع.
 7. عقد الايجار الخاص بمحل الشركة مصدق .
 8. إجراء كشف موقعي لمقر الشركة وحسب التقرير المعد من قبل لجنة الكشف.
 9. مفاتحة الجهات القطاعية ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة إذا توجب الأمر كما في المادة (18) من قانون الشركات.
 10. كتاب تأييد من نقابة المحامين مع عقد العمل المصدق.
 11. كتاب تأييد من نقابة المحاسبين مع عقد العمل المصدق.
 12. كتاب تأييد من نقابة المهندسين مع عقد العمل المصدق إذا كان نشاط الشركة مقاولات أو إنشاءات.
 13. ملء الاستمارة الخاصة بالتسجيل للشركة ويمكن الحصول عليها من الموظف المختص.
 14. تقديم نسخة من جواز السفر والإقامة بالنسبة للمدير المفوض للفرع والشخص المخول بالتسجيل للفرع إذا كان أجنبياً وهوية الأحوال المدنية بالنسبة للمواطن العراقي.
 15. إكمال المستمسكات أعلاه ووضعها في الفايل الخاص (بوكس فايل) وتقديمها إلى الموظف المسؤول.
- نرجو ملاحظة النقاط المدرجة أدناه :
1. يجب تقديم الطلب على الكتب الرسمية للشركة والتي تحمل شعارها وعنوانها.
 2. يجب ملء الاستمارة بخط واضح وبصورة صحيحة.
 3. يجب أن تكون للمدير أو ممثل فرع الشركة الأجنبية إقامة إذا كان أجنبياً.
 4. إذا كان اختصاص الشركة طبي يجب أن يكون المدير المفوض دكتوراً.
 5. إذا كان لدى الشركة عقد مع الحكومة فتصدر إجازة الفرع لها و إذا لم يكن لديها عقد مع الحكومة تسجل كمكتب تمثيلي للشركة الأجنبية.

المستندات المطلوبة لفتح فروع الشركات العراقية في اقليم كردستان العراق استنادا الى التعليمات رقم 1 لسنة 2007
الصادرة من وزارة التجارة في اقليم كردستان

1. كتاب من دائرة تسجيل الشركة الرئيسية، يؤيد سريان نشاط الشركة .
2. نسخة من عقد تأسيس الشركة ومحضر الاجتماع التأسيسي وشهادة تأسيس الشركة الرئيسية ، على أن تكون جميعها مصدقة من دائرة تسجيل الشركات.
3. آخر حسابات ختامية للشركة الرئيسية مصدقة من قبل محاسب قانوني ودائرة تسجيل الشركات.
4. محضر اجتماع الهيئة العامة للشركة الرئيسية الخاص بفتح فرع في إقليم كردستان/السليمانية وتسمية المدير المخول لإدارة الفرع في الإقليم مع نسخة من شهادة الجنسية أو هوية الأحوال المدنية للشخص المخول.
5. كتاب تأييد من غرفة التجارة في السليمانية.
6. تأييد من كافة الجهات القطاعية ذات العلاقة بالاختصاص.
7. تأييد من الدوائر الأمنية.
8. عند إجراء الكشف الموقعي على فرع الشركة من قبل لجنة الكشف يجب أن تقدم المستمسكات التالية:
 - ✓ عقد الإيجار الخاص بمكتب الشركة مصدق .
 - ✓ التقرير المعد من قبل لجنة الكشف.
 - ✓ نماذج من الكتب الرسمية التي تحمل شعار الفرع.
 - ✓ ختم الشركة.
 - ✓ تعهد من كاتب العدل بتبليغ مسجل الشركات في حالة تغيير موقع فرع الشركة في الإقليم.
 - ✓ كتاب تأييد من نقابة المحامين مع عقد العمل المصدق.
 - ✓ كتاب تأييد من نقابة المحاسبين مع عقد العمل المصدق
 - ✓ تزويدنا بمعلومات كاملة عن العاملين في الفرع وبموجب كتاب رسمي.

نموذج عقد تاسيس شركة

عقد تاسيس شركة ()
 اولاً: الاسم / شركة / / المحدودة
 ثانياً : مركز الشركة / العراق -
 داخل العراق وخارجه
 ثالثاً : غرض الشركة وطبيعة العمل - المساهمة في استثمار رؤوس الاموال في مجال /
 (التجارة العامة - المقاولات - السياحة - الخدمات - المالية - الخ)
 وللشركة في سبيل تحقيق غرضها ونشاطها القيام بما ياتي :-

- أ- تملك الاموال المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة و عدد و ادوات و الالات 000 وغيرها))
 و اجراء كافة التصرفات القانونية عليها وفق القوانين النافذة او التي تحل محلها
 ب- تملك الاموال المنقولة و غير المنقولة واجراء كافة المتصرفات المسموح بها قانونيا عليها
 ت- القيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها والتعامل مع كافة المصارف المجاز- فتح الحسابات الاصولية كافة لدى
 المصارف بما فيها الحسابات الجارية والقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالاوراق التجارية الاخرى القابلة للتداول وسندات
 الشحن على اختلاف انواعها واستقراض المبالغ اللازمة من المصارف العاملة في حكومة الاقليم او من الجهات المعنية وفق
 القوانين النافذة واعطاء الضمانات لقاء هذه القروض.
 ث- المساهمة في جميع الشركات تاسيسا و شراء و بيعا و اندماجا - عدا الشركات التضامنية)
 ج- مزاوله جميع الاعمال المسموح بها قانونيا وفق حاجة الشركة و مصلحة المساهمين و بما ينسجم مع القوانين
 النافذة .

ح- تأسيس وفتح المكاتب والمخازن وورشات تصليح الاليات.

خ- التأمين على اموال الشركة.

د-

رابعا : راس المال الشركة :

رأس المال الشركة ()

مليون دينار فقط مقسم الى () مليون سهم فقط وقيمة

السهم الواحد دينار عراقي واحد .

خامسا : المؤسسون -

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طيا اتفقنا على تاسيس الشركة / وبراس مال

دينار وقد حولنا السيد / للقيام بعملية تسجيل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات

و مراجعة اية دائرة اخرى تتطلبها عملية التسجيل

مؤسسو الشركة :-

1	الاسم			عدد الاسهم	التوقيع
	المهنة	الجنسية			
	رقم هوية الاحوال المدنية (للعراقي - مرفق صورة)	في	/ /	نسبتها الى راس المال	
	رقم شهادة الجنسية العراقية /				
	رقم جواز سفر (لغيرالعراقي - مرفق صورة)	في	/ /		
	العنوان الكامل - البلد -			%	
	المدينة : الحي / محلة / زقاق /			مع تاييدي لصحة المعلومات	
	دار /				
	هـ -				ص ب -

2	الاسم			عدد الاسهم	التوقيع
	المهنة	الجنسية			
	رقم هوية الاحوال المدنية (للعراقي - مرفق صورة)	في	/ /	نسبتها الى راس المال	
	رقم شهادة الجنسية العراقية /				
	رقم جواز سفر (لغيرالعراقي - مرفق صورة)	في	/ /		
	العنوان الكامل - البلد -			%	
	المدينة : الحي محلة زقاق			مع تاييدي لصحة المعلومات	
	دار				
	هـ -				ص ب -

3	الاسم			عدد الاسهم	التوقيع
	المهنة	الجنسية			
	رقم هوية الاحوال المدنية (للعراقي - مرفق صورة)	في	/ /	نسبتها الى راس المال	
	رقم شهادة الجنسية العراقية /				
	رقم جواز سفر (لغيرالعراقي - مرفق صورة)	في	/ /		
	العنوان الكامل - البلد -			%	
	المدينة : الحي محلة زقاق			مع تاييدي لصحة المعلومات	
	دار				
	هـ -				ص ب -

(نظم العقد من قبل الحامى)

تلفون

عنوان /

التوقيع

نمونہى گريهستى دامهزاندنى كۆمپانيا

گريهستى دامهزاندنى كۆمپانياى () بۆ بازرگانى گشتى / سنوردار
 يهكهم: كۆمپانياى () بۆ () سنوردار.

دووم : بارهگاى كۆمپانيا _ سليمانى وهمافى ههيه له ناوه وه دهرهوهى ههرىم و عىراق لق بكاته وه.

سپهه: مه بهستى كۆمپانيا وسروشتى كار كردنى _ به شدارى كردن له وه به رهينانى سه رمايه له بوارى
 بازرگانى _ ناوه دانكرنه وه و بيناسازى _ نه نذازيارى - گه شتو گوزار _ گواستنه وه دارايى - خزمه تگوزارى پاراستن -
 راگه ياندن و بلا و كردنه وه _ هتد

له پيناو به ده سه ته ينانى مه به ست و چالاكيه كانى كۆمپانيا ده توانييت هه لسييت به :-

1_ خاوه ندارييتى سامانى گواستراوهى پيوست بۆ جي به جي كردنى چالاكيه كانى له ئامرازى گواستنه وهى
 جوړاو جوړ و نامير و ناميرى نه نذازيارى و نه لكترونى و وكه ل و په لى تر.

2- خاوه ندارييتى سامانى گواستراوه و نه گواستراوه . وه بتوانييت كرين و فرشتن و به كريدانيان پيوه بكات
 به شيوه يكي ريپيدراو له چوار چيوه ي ياسا.

3- مامه له كردنى دارايى ريپيدراو و مامه له كردن له گه ل بانكه ريپيدراوه كان و كردنه وهى ژماره ي حساب له بانكه كان .

4- به شدارى كردن له له دامهزاندنى كۆمپانيا و كرين و فروشتنى پشك و له چوار چيوه ي ياساى كۆمپانيا كان جگه
 له كۆمپانياى هاوبه ش .

5- سه رجهم ئه و كاروبارانى كه له به رزه وه ندى كۆمپانيا و هاو پشكه كانيدايه له چوار چيوه ي ياسادا ريپيدراو
 بيت.

6

7

چوارهم: سه رمايه ي كۆمپانيا:-

سه رمايه ي كۆمپانيا () مليون ديناره و دابه ش بووه بۆ
 ()

مليون پشك وه نرخى ههر يهك پشك يهك دينارى عىراقيه.

پينجهم: دامهزينه ران :-

نيمه ي دامهزينه ران كه واژومان كردوه له ليستى هاوپيچ ريككه وتين له سه ر دامهزاندنى كۆمپانياى

() به _____

دينار وه تخويلى به ريژ () مان كرد به مه به ستى تۆمار كردنى كۆمپانياكه له به ريژه به رايه تى

تۆمار كردنى كۆمپانيا كان و سه ردانى ههر فه رمانگه يهكى تر بكات بۆ تۆمار كردن كه پيوست بكات .

1	ناو	رەگەز	ژمارەى پشك	واژۆ
	پيشه			
	ژمارەى ناسنامەى بارى شارستانى (وئىنەيەك كۆپى)	له	/	رئىژدى
	ژمارەى رەگەزنامەى عىراقى (وئىنەيەك كۆپى)	له	/	بەشدارى له
	ژمارەى پاسپورتى بيانى (وئىنەيەك كۆپى)	له	/ /	سەرمايه
	ناونيشانى - وولات -			
	شار :	گەرەك	ژ گەرەك/	پشتگىرى سەرجهم ئەو
	ژ خانوو/		ژ كۆلان /	زانباريانەدەكەم كە واژۆم
	ت نۇرمال /		ت مۇبايل/	كردوه
	ئيمەيل/			

2	ناو	رەگەز	ژمارەى پشك	واژۆ
	پيشه			
	ژمارەى ناسنامەى بارى شارستانى (وئىنەيەك كۆپى)	له	/ /	رئىژدى
	ژمارەى رەگەزنامەى عىراقى (وئىنەيەك كۆپى)	له	/ /	بەشدارى له
	ژمارەى پاسپورتى بيانى (وئىنەيەك كۆپى)	له	/ /	سەرمايه
	ناونيشانى - وولات -			
	شار :	گەرەك	ژ گەرەك/	پشتگىرى سەرجهم ئەو
	ت نۇرمال /		ژ كۆلان /	زانباريانەدەكەم كە
	ئيمەيل/		ت مۇبايل/	واژۆم كردوه

3	ناو	رەگەز	ژمارەى پشك	واژۆ
	پيشه			
	ژمارەى ناسنامەى بارى شارستانى (وئىنەيەك كۆپى)	له	/	رئىژدى
	ژمارەى رەگەزنامەى عىراقى (وئىنەيەك كۆپى)	له	/	بەشدارى له
	ژمارەى پاسپورتى بيانى (وئىنەيەك كۆپى)	له	/ /	سەرمايه
	ناونيشانى - وولات -			
	شار :	گەرەك	ژ گەرەك/	پشتگىرى سەرجهم ئەو
	ژ خانوو/		ژ كۆلان /	زانباريانەدەكەم كە واژۆم
	ت نۇرمال /		ت مۇبايل/	كردوه
	ئيمەيل/			

ئەم گرىبەستە رېكخرا لەلايەن پاريزەر () ناونيشان / ژمارەى تەلەفون /

واژۆ/

(نموذج دعوة للاجتماع)

الى السيد)

/ يسكن محافظة السليمانية)

م/ دعوة لحضور اجتماع ...

استنادا للمادة 87 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل تقرر تحديد يوم السبت المصادف (/
2008/) الساعة العاشرة صباحا موعدا لحضور اجتماع اعضاء الهيئة العامة للشركة وذلك فى مقرها الكائن فى
(السليمانية – محلة – زقاق - دار) لذا توجب عليكم الحضور فى المكان و الزمان المعينين .

مع التقدير

المساهم

نموذج محضرا اجتماع التاسيسى

محضرا اجتماع التاسيسى لشركة

() للتجارة العامة / المحدودة

استنادا الى احكام المادة (87) من القانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل بدعوة من مؤسسى الشركة فقد عقدت الهيئة العامة لشركة بحضور جميع أعضاءها وبرئاسة اكبر اعضاء سناً السيد (فى الساعة العاشرة صباحاً من يوم 2008/10/07 فى مقر الشركة الكائن فى السليمانية -محلة ونظرا لحصول النصاب القانونى للاجتماع فقد اقرت الهيئة العامة جدول الاعمال المتضمن تشكيل الهيئة التاسيسية من الاعضاء المؤسسين وبعد المداولة تقرر مايلى :

1) تعين السيد () مديرا مفوضا للشركة براتب شهرى قدره () دينار ومنحه الصلاحيات التالية :

-فتح الحسابات الجارية لدى المصارف وايداع المبالغ فيها وسحب الاوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها والقيام بكافة الاعمال المصرفية الاخرى وصلاحيات التوقيع و ابرام العقود وكافة الاعمال والتصرفات الاخرى التى تخص الشركة وتمثيلها امام جميع دوائر الدولة والشخصيات المعنوية والطبيعية الاخرى اضافة الى الصلاحيات الممنوحة لة وفق قانون الشركات وله حق توكيل الغير بكل او بجزء من الصلاحيات الممنوحة له.

- 2) تعين السيد () كمراقب حسابات للشركة براتب شهرى قدره () دينار
 3) تعين السيد المحامى () كمشاور قانونى للشركة براتب شهرى قدره () دينار
 4) تعين السيد () كمحاسب للشركة براتب شهرى قدره () دينار.

ولما لم يبق ما يستوجب المناقشة افهم ختام الاجتماع ورفع الجلسة بتاريخ / / .

المساهم

المساهم

المساهم

نموذج اعفاء المدير المفوض

محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة

للمقاوالات العامة - المحدودة) ...

بدعوة من المدير المفوض للشركة واستنادا لاحكام المادة (87) من قانون الشركات النافذ عقدت الهيئة العامة للشركة بتاريخ (/ / 2008 المصادف ليوم السبت) بتمام الساعة العاشرة صباحا فى مقرها الكائن فى (السليمانية - محلة / مقابل / زقاق / رقم الدار /) اجتماعا للنظر فى جدول الاعمال المتضمن (اعفاء المدير المفوض). وبعد استكمال النصاب القانونى للاجتماع تراسه السيد () باعتبارة المدير المفوض للشركة) وبعد الاطلاع على جدول اعمال الاجتماع اتخذت القرارات التالية :- نظرا لكثرة اعمال السيد () وانشغاله بامورة الخاصة وتقديرا لجهودة واحتراما لرغبته وافقت الهيئة العامة للشركة على اعفائه من منصبه . ومهامة كمدير مفوض للشركة .

- وافقت الهيئة العامة للشركة على تعيين السيد () كمدير مفوض جديد للشركة براتب شهرى مقدارة , 150,000 مائة وخمسون الف دينار , وتمتعة بكافة الصلاحيات الممنوحة للميرالمفوض السابق .

- ارسال هذا المحضر الى السيد (مسجل الشركات) لغرض الاطلاع والمصادقة و العمل بمحتوياتها .

ولما لم يبق مايقال افهم ختام الاجتماع ورفعت الجلسة فى مكانها وزمانها

المساهم والمدير المفوض

المساهم

نموذج محضراجماع زيادة رأسمال

محضراجماع الهيئة العامة لشركة ()
المقاولات العامة والنقل/ المحدودة

استنادا الى احكام المادة (87) من القانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل بدعوة من قبل المدير المفوض للشركة السيد () فقد عقدت الهيئة العامة لشركة بحضور جميع أعضاءها فى الساعة العاشرة صباحا من يوم 2008/10/07 فى مقر الشركة الكائن فى السليمانية محلة () اجتماعها وترأس الاجتماع السيد () ونظرا لحصول النصاب القانونى للاجتماع فقد اقرت الهيئة العامة جدول الاعمال المتضمن تعديل عقد الشركة بزيادة رأسمالها و بعد المداولة تقرر ما يلى :-

اولا: زيادة رأسمال الشركة من (300000000) ثلاثة مائة مليون دينار الى (1000000000) مليار دينار و ذلك حسب التوزيع الأتى لكل من المساهمين :

- 1- السيد () عدد الاسهم (500000000) خمس مائة مليون سهم.
- 2- السيد () عدد الاسهم (200.000.000) مائتان مليون سهم.
- 3- السيد () عدد الاسهم (300000000) ثلاثة مائة مليون سهم.

ثانيا: وتعديل عقد تأسيس الشركة بما يتلائم مع الأوضاع و تقديمه الى السيد مسجل الشركات.

ولما لم يبق ما يستوجب المناقشة افهم ختام الاجتماع ورفعت الجلسة بتاريخ / / .

المدير المفوض

المساهم

المساهم

المساهم

نموذج محضر اجتماع الابداع النقدي لراسمال

محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة (للمقاومات العامة – المحدودة)

بدعوة من المدير المفوض للشركة واستنادا لاحكام المادة (87 فقرة 1) من قانون الشركات النافذ عقدت الهيئة العامة للشركة بتاريخ (/ / 2008) المصادف ليوم (السبت) فى تمام الساعة العاشرة صباحا اجتماعا فى مقرها الكائن فى السليمانية (محلة / زقاق / دار /) للنظر فى جدول الاعمال المتضمن مناقشة الابداع النقدي لراسمال الشركة . وبعد استكمال النصاب القانونى للاجتماع تراسه السيد () باعتباره لمدير المفوض للشركة وبعد الاطلاع على جدول اعمال الاجتماع ومناقشتها ومداولتها تقرر مايلى :

1) رغبة من مساهمى الشركة فى الاستفادة قدر الامكان من الحركة النقدية لراسمال الشركة وعدم رغبتهم فى الابقاء على الاملاك و الممتلكات التى كانوا قد وضعوها لغرض تاسيس الشركة محجوزة قررت الهيئة العامة للشركة ايداع راسمال الشركة بالكامل نقدا فى احد مصارف الاقليم واخذ اشعار بذلك الى السيد مسجل الشركات لغرض اطلاق الممتلكات و الاملاك وعدم استمرار الحجز عليها .

2) تقديم هذا المحضر الى السيد (مسجل الشركات فى السليمانية) لغرض الاطلاع عليها و ايداع نسخة منها فى اضرارة الشركة .

ولما لم يبق مايقال افهم ختام الاجتماع ورفعت الجلسة فى مكانها وزمانها

المدير المفوض للشركة

المؤسس

المؤسس

المؤسس

نموذج محضرا اجتماع زيادة راسمال عند الخسارة

محضرا اجتماع الهيئة العامة لشركة ()
المقاولات العامة والنقل/ المحدودة

استنادا الى احكام المادة (87) من القانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل بدعوة من قبل المدير المفوض للشركة السيد () فقد عقدت الهيئة العامة لشركة () بحضور جميع أعضاءها فى الساعة العاشرة صباحا من يوم 2008/10/07 فى مقر الشركة الكائن فى السليمانية-محلة () اجتماعها وترأس الاجتماع السيد () ونظرا لحصول النصاب القانونى للاجتماع فقد اقرت الهيئة العامة جدول الاعمال المتضمن تعديل عقد الشركة بزيادة رأسمالها و بعد المداولة تقرر ما يلى :-

اولا:استنادا الى الاحكام المادة (76) فقرة ثانيا من قانون الشركات فقد قام الشركة بزيادة راسمال الشركة من 100000000 عشر ملايين الى 200000000 عشرين مليون دينار وذلك بسبب الخسارة التى لحقت بالشركة ويتجاوز 75% خمسة وسبعون بالمئة من راسمال الشركة وذلك باصدار اسهم جديدة .

ثانيا : تعديل عقد تأسيس الشركة بما يتلائم مع الأوضاع و تقديمه الى السيد مسجل الشركات.

ولما لم يبق ما يستوجب المناقشة افهم ختام الاجتماع ورفعت الجلسة بتاريخ / /

المدير المفوض

المساهم

المساهم

المساهم

نموذج محضرا اجتماع تعديل اختصاص

محضرا اجتماع الهيئة العامة لشركة
المقاولات العامة والنقل/ المحدودة

استنادا الى احكام المادة (87) من القانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل بدعوة من قبل المدير المفوض للشركة السيد () فقد عقدت الهيئة العامة لشركة بحضور جميع أعضائها فى الساعة العاشرة صباحا من يوم 2008/10/07 فى مقر الشركة الكائن فى السليمانية محلة () اجتماعها وترأس الاجتماع السيد () ونظرا لحصول النصاب القانونى للاجتماع فقد اقرت الهيئة العامة جدول الاعمال المتضمن تعديل عقد وبعد المداولة تقرر ما يلى :

- 1) تعديل اختصاص الشركة وذلك من شركة () للمقاولات العامة والنقل /المحدودة الى شركة () للمقاولات العامة /المحدودة .
- 2) تعديل عقد تاسيس الشركة
- 3) تقديم جميع الاوراق والمستمسكات القانونية الى مسجل الشركات للمصادقة على تعديل عقد تاسيس الشركة .

ولما لم يبق ما يستوجب المناقشة افهم ختام الاجتماع ورفعت الجلسة بتاريخ / / .

المدير المفوض

المساهم

المساهم

المساهم

نموذج محضرا اجتماع فتح فرع

محضرا اجتماع الهيئة العامة لشركة

المقاولات العامة والنقل/ المحدودة

استنادا الى احكام المادة (87) من القانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل بدعوة من قبل المدير المفوض للشركة السيد () فقد عقدت الهيئة العامة لشركة () بحضور جميع أعضائها في الساعة العاشرة صباحا من يوم 2008/10/07 في مقر الشركة الكائن في السليمانية-محلة () اجتماعها وترأس الاجتماع السيد () ونظرا لحصول النصاب القانوني للاجتماع فقد اقرت الهيئة العامة جدول الاعمال المتضمن فتح فرع في () و بعد المداولة تقرر ما يلي :-

1) فتح فرع للشركة في بغداد (هولير) وتعين السيد () مديرا مخولا لادارة فرع الشركة في بغداد (هولير) وذلك بعد استحصال مسجل الشركات .

ولما لم يبقى مايستوجب المناقشة افهم ختام الاجتماع ورفعت الجلسة بتاريخ . / / .

المدير المفوض

المساهم

المساهم

المساهم

نموذج محضرا اجتماع المصادقة على الحسابات الختامية

محضرا اجتماع الهيئة العامة لشركة

المقاولات العامة والنقل/ المحدودة

استنادا الى احكام المادة (87) من القانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل بدعوة من قبل المدير المفوض للشركة السيد () فقد عقدت الهيئة العامة لشركة بحضور جميع أعضائها فى الساعة العاشرة صباحا من يوم 2008/10/07 فى مقر الشركة الكائن فى السليمانية-محلة () اجتماعها وترأس الاجتماع السيد () ونظرا لحصول النصاب القانونى للاجتماع فقد اقرت الهيئة العامة بعد المداولة تقرر ما يلى :-

اولا:استنادا الى الاحكام المادة (102) فقرة ثالسا ورابعا من قانون الشركات و بعد المداولة والمناقشة مع المدير المفوض السيد () والمراقب الحسابات السيد () والذى قام بدوره باعداد الحسابات الختامية للشركة لسنة 2007 والمصادقة عليها .

ثانيا : تقديم نسخة من الحسابات الختامية الى دائرة تسجيل الشركات وتكملة الاجراءات القانونية

ولما لم يبق ما يستوجب المناقشة افهم ختام الاجتماع ورفعت الجلسة بتاريخ / /

المدير المفوض

المساهم

المساهم

المساهم

(نموذج اجتماع الهيئة العامة للبيع)

محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة (للمقاولات العامة - المحدودة) ...

بدعوة من المدير المفوض للشركة واستنادا لاحكام المادة (87) من قانون الشركات النافذ عقدت الهيئة العامة للشركة (بتاريخ 2008/10/22 المصادف ليوم السبت) بتمام الساعة العاشرة صباحا فى مقرها الكائن فى (السليمانية - محلة - مقابل زقاق -رقم الدار) اجتماعا للنظر فى جدول الاعمال المتضمن النظر فى رغبة المساهم (فى بيع جميع اسهمه البالغة 1000000)سهم ومقدمة الى المدير المفوض بمبلغ مليون دينار .وبعد استكمال النصاب القانونى للاجتماع تراسه السيد (باعتبار المدير المفوض للشركة) وبعد الاطلاع على جدول اعمال الاجتماع اتخذت القرارات التالية :

- 1- نظرا لرغبة المساهم () فى بيع جميع اسهمه البالغة (1000000) مليون سهم و الرغبة و الموافقة على بيع هذه الاسهم . فقد قام السيد () بابداء رغبته بشراء الاسهم المعروض عليه من قبل السيد (بمبلغ المعروض بموجب عقد البيع المذكور فى مجلس البيع المؤلف من البائع والمشتري والمندوب السيد (بتاريخ / / 200 وتسجيله فى سجل انتقال الاسهم للشركة.
- 2) تعديل عقد تاسيس الشركة بما يتلائم ووضعها الجديد بعد انتقال الاسهم
- 3) ارسال هذا المحضر الى السيد (مسجل الشركات فى السليمانية) لغرض الاطلاع و العمل بمحتوياتها .

ولما لم يبق مايقال افهم ختام الاجتماع ورفعت الجلسة بتاريخ / / 200.....

المدير المفوض

المؤسس

المؤسس

المؤسس

نموذج ابلاغ المدير المفوض للبيع الاسهم

الى السيد / المدير المفوض لشركة ()

م / اعلان عن الرغبة فى بيع الاسهم

انى المساهم () استنادا الى المادة 65 الفقرة (1) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل فقد اعلن رغبتى فى بيع جميع الاسهم العائدة لى فى الشركة (اوجزء من اسهمى) البالغ 1000000 (مليون سهم وعرضه على المساهمين السيد) بمبلغ مليون دينار اى قيمة سهم واحد دينار عراقى واحد وارجو منكم ابلاغه بذلك .
مع التقدير

المساهم () الراغب بالبيع
التوقيع

نموذج رد على الرغبة فى بيع الاسهم

الى السيد () المساهم

م / رد على الرغبة فى بيع الاسهم

استنادا الى ابلاغنا من قبل المدير المفوض المؤرخ فى (2008/10/22) بخصوص بيع كامل اسهمكم التى تملكونها فى الشركة للتجارة العامة /المحدودة و البالغة (1000000سهم) نود اعلامكم برغبتنا فى شراء اسهمكم وبنفس القيمة المذكورة فى الاعلان المشار اليه الا وهى (دينار واحد) لكل (سهم واحد)

مع التقدير

المساهم

الراغب بالشراء

نموذج عدم الرغبة فى شراء الاسهم

الى السيد () المساهم

م / عدم الرغبة فى شراء الاسهم.....

استنادا الى ابلاغنا من قبل المدير المفوض المؤرخ فى (/ / 2008) بخصوص بيع كامل اسهمكم التى تملكونها فى الشركة للتجارة العامة /المحدودة و البالغة (1000000سهم) نود اعلامكم بعدم رغبتنا فى شراء اسهمكم المعروضة علينا للبيع .

مع التقدير

المساهم

نموذج مجلس البيع

مجلس البيع

استنادا الى الاحكام المواد (65 و 66 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وبعد ان ابدى المساهم () عن رغبته فى بيع كامل اسهمه فى شركة () للمقاولات العامة /المحدودة والبالغة (2000000) مليونين سهم وقيمة سهم واحد دينار واحد , ولرغبة المساهم () فى الشركة بشراء الاسهم المعروضة عليه قام () ببيع الاسهم المذكور الى السيد () بتاريخ (/ / 2008) وبحضور مندوب الشركة السيد () استنادا الى عقد البيع الاتى :-

عقد بيع اسهم الشركة:

الطرف الاول : البائع () رقم الهوية / () يسكن السليمانية محلة () زقاق () رقم الدار ()
الطرف الثانى :المشترى () رقم الهوية / () يسكن السليمانية محلة () زقاق () رقم الدار ()

اتفق الطرفان على مايلى :

- 1 . قام الطرف الاول السيد () ببيع جميع اسهمه البالغة 2000000 مليونين سهم وبقيمة دينار واحد لكل سهم واحد الى الطرف الثانى السيد () بمبلغ 2000000 مليونين دينار عراقى .
- 2) اقر الطرف الاول بقبضه كامل الثمن من الطرف الاول .
- 3) . يتعهد الطرف الثانى بقبول العقد الشركة وجميع حقوق والتزامات الشركة.
- 4) . يسجل هذا الانتقال فى سجل انتقال الاسهم الخاص بالشركة .

مندوب الشركة

المشترى

البائع

نموذج تعيين مندوب من الشركة

السادة اعضاء الهيئة العامة لشركة ()
م / تعيين مندوب
للمقاومات العامة - المحدودة) ...

استنادا الى المادة (66 فقرة ثانيا) من قانون الشركات النافذ كمدير مفوض للشركة قررت تعيين السيد المحامى ()
(كمندوب عن الشركة لتاليف مجلس البيع لغرض بيع اسهم السيد المساهم) (وبالبالغة)
1000000 مليون سهم الى السيد () فى الشركة .

مع التقدير ..

المدير المفوض
لشركة ()

نموذج محضر اجتماع تخفيض رأسمال الشركة

محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة للتجارة والمقاولات العامة – المحدودة

بدعوة من المدير المفوض للشركة واستنادا لاحكام المادة (87) من قانون الشركات النافذ عقدت الهيئة العامة للشركة بتاريخ (/ / 2008 المصادف ليوم السبت) بتمام الساعة العاشرة صباحا فى مقرها الكائن فى (السليمانية – محلة/ مقابل/ زقاق/ رقم الدار/) اجتماعا للنظر فى جدول الاعمال المتضمن (تخفيض رأسمال الشركة). وبعد استكمال النصاب القانونى للاجتماع ترأسه السيد () باعتبارة المدير المفوض للشركة (وبعد الاطلاع على جدول اعمال الاجتماع اتخذت القرارات التالية :

1- استنادا للفقرة الثانية من المادة (59 من قانون الشركات اعلاه تم تخفيض رأسمال الشركة من 200000000 مائتان مليون الى 50000000 خمس ملايين دينار وذلك بسبب اكتفاء الشركة ذاتيا وزيادة المقدار الحالى من راس المال عن حاجة الشركة .والغاء اسهم المساهمين يكون كالآتى:

المساهم () يخفض نسبة مساهمته من 160000000 مائة وستون مليون سهم الى

4000000 اربعة ملايين سهم

المساهم () يخفض نسبة مساهمته من 40000000 اربعين مليون سهم الى

1000000 مليون سهم

2- . تكليف مراقب حسابات الشركة السيد () باعداد تقرير حول اسماء وعناوين دائنى

الشركة وتقديمها الى السيد مسجل الشركات .

3- تكليف السيد () باعداد دراسة جدوى اقتصادية و فنية بمسوغات

التخفيض لغرض ارفاقها مع قرار التخفيض و تقديمها الى السيد مسجل الشركات..

4- تعديل عقد تاسيس الشركة بما يتلائم ووضعها الجديد

5) ارسال هذا المحضر الى السيد مسجل الشركات فى السليمانية لغرض الاطلاع و المصادقة و اصدار قرار التخفيض.

ولما لم يبقى مايقال افهم ختام الاجتماع ورفعت الجلسة فى مكانها وزمانها

المؤسس

لمؤسس

المدير المفوض للشركة

نموذج جدول مصدق من مراقب الحسابات لتخفيض رأسمال

السيد / المدير المفوض لشركة
م / جدول مراقب الحسابات
للتجارة العامة

عملا باحكام (النقطة الاولى من الفقرة الثالثة من المادة 59 من قانون الشركات النافذ) و استنادا على محضر اجتماع شركة للمقاومات العامة / المحدودة) المؤرخ فى (30 - 6 - 2007) و الموافق ل (يوم السبت) اقدم لسيادتكم جدولاً يبين عدم وجود اية دائنين للشركة او ديون مترتبة بذمتها .

ت	اسم الدائن	العنوان	مقدار الدين	نوع الدين	الملاحظات
1	لا يوجد		لا يوجد		
2	لا يوجد		لا يوجد		

المصادر :

- 1 . الحسابات الختامية للشركة للسنوات السابقة.
- 2 . براءة الذمة من مديرية ضريبة الدخل فى السليمانية لسنة 200 .
مع التقدير و الاحترام

مراقب حسابات الشركة